مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات

تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم

القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue

يناير و فبراير 2026 January and February

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

9

مجلة المقالات الدولية

العدد تاسع مزدوج، يناير و فبراير 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعيار أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراساتٍ متنوعة، نؤكد التزامنا الدائم بـتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كاف لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقا وتوازنا، بما يضمن جودة أفضل وانتظاما أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط أنس الزوين	3-15
حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي	16-38
من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير يوسف دعي و حميد أوفقير	39-65
الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية حميد كلة	66-88
التدبير المندمج للساحل الأطلنطي الجنوبي، تطورخط الساحل وسبل المحافظة عليه" إقليم العيون انموذجا" محمد أهل عبد القادر و محمد كارا	89-102
استشراف المستقبل في التصور الإسلامي:من منطق الغيب إلى فقه المآلات عظمي أكرم	103-135
إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط عبد الله قرير	136-150
مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات و أثره على فرص التسوية سليمان بولعيد	151-166
حوارحول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروى: تواصل أم تأثير رجاء مسو و هدار مصطفى	167-177
تجسيد ا التحقيق الرقمي و أثره في مكافحة الجر ائم الإلكترونية محمد المهدي الميموني	178-214

تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية سالم بن سعيد بن خميس الهاشمي	215-228
العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية هاجر خالص	229-242
لعلاقة دور التحكيم فى تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات حنان لكحال	243-262
إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي محمد امشيش	263-279
علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات	280-316
الثـورة الرقميـة وتأثيـرها على مهنة المحامـاة ربيعـة الزعـداني	317-329
المرض بين المعطى الطبيعى والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدنى فى التكفل بالمتعايشين مع السيدا بفاس سعيد البدري	330-358
La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information Achraf BOUMLIK	359-374

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 9, January and February 2026
العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح

Corporate Governance of Joint-Stock Companies And The Prevention Of Conflicts Of Interest

عبد الكريم ازريكم
طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة

بدر اسريفي
دكتور بكلية العلوم القانونية والسياسية
المنسق البيداغوجي لماستر العلوم الجنائية والتحولات الرقمية جامعة ابن طفيل القنيطرة

المستخلص:

تشكل حكامة الشركات منظومة متكاملة من المبادئ والآليات التنظيمية الرامية إلى تجويد وتفعيل ممارسة السلطة داخل شركة المساهمة وضمان توجيهها نحو تحقيق المصلحة الاجتماعية للشركة.

ويعد تضارب المصالح كأحد أهم الإكراهات التي تواجه الحكامة، إذ ينشأ عن تعارض المصلحة الخاصة للمسيرين أو المساهمين المؤثرين مع المصلحة العليا للشركة، مما يؤثر سلبا على شفافية القرار الاقتصادي وعقلنته. وقد تدخل المشرع لمعالجة هذه الظاهرة عبر آليات قانونية خاصة، من قبيل تنظيم الاتفاقيات المنظمة زيادة على تنظيم الأجهزة عبر إقحام اليات ومؤسسات جديدة مما يعزز فاعلية الجهاز من قبيل المتصرف المستقل وغيرها، وارساء قواعد الإفصاح والرقابة .

وفي هذا الإطار، تشكل آليات الحكامة الداخلية والخارجة لشركة المساهمة، وعلى رأسها فصل السلط بين أجهزة التسيير والمراقبة، تفعيل دور المجالس، وتعزيز الرقابة الداخلية والخارجية، أدوات أساسية للوقاية من تضارب المصالح والحد من آثاره. ويؤكد ذلك أن فعالية الحكامة لا تتوقف عند الامتثال الشكلي للنصوص، بل ترتبط بمدى تفعيلها العملي بما يضمن حماية حقوق المساهمين، استقرار الشركة، وتعزيز الثقة في محيط الأعمال.

الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة ؛ تضارب المصالح .

Abstract :

Corporate governance constitutes an integrated system of regulatory principles and mechanisms aimed at improving and activating the exercise of authority within a joint-stock company and ensuring that it is directed towards achieving the company's social interest.

Conflicts of interest are one of the most significant constraints facing governance. They arise from a conflict between the vested interests of influential managers or shareholders and the supreme interests of the company, negatively impacting the transparency and rationality of economic decisions. The legislator has intervened to address this phenomenon through special legal mechanisms, such as regulating regulatory agreements, in addition to regulating agencies by introducing new mechanisms and institutions, which enhances the effectiveness of the agency, such as the independent administrator and others, and establishing rules of disclosure and oversight.

In this context, the internal and external governance mechanisms of the joint-stock company, most notably the separation of powers between management and oversight bodies, activating the role of councils, and strengthening internal and external oversight, constitute essential tools for preventing conflicts of interest and limiting their effects. This confirms that the effectiveness of governance does not stop at formal compliance with texts, but rather is linked to the extent of its practical activation in a way that ensures the protection of shareholders' rights, company stability, and enhances confidence in the business environment.

Keywords :

Joint-Stock Companies; Conflicts Of Interest.

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية المحرك الأساسي للمنظومة الإقتصادية، باعتباريها الأداة الأساسية الفاعلة والمنتجة من داخلها، حيث تنقسم هذه الشركات الى شركة اشخاص وشركة اموال واخرى مختلطة بين الاعتبار الشخصي والمالي.

وتعتبر شركة الأموال والتي أخدت عدة مسميات حسب كل مشرع تجاري لكل بلد بين "الشركة المغفلة"[1]و"شركة المجهولة الاسم"[2] ،وأخدت اسما اخر لدى التشريع المغربي وهو "شركة المساهمة" ، من أكبر الفاعلين الإقتصاديين في تحقيق البعد التنموي لكل بلد من خلال العملية الإنتاجية التي تقوم بها وحجم الاستثمار الذي تقوم عليه، حيث تم ابتكار هذا النوع كأداة استقطاب توفر البنية لتحريك المدخرات وجلبها للإستثمار من أصحابها، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر تلك الأداة القانونية لاقتصاد السوق، والتي تؤمن وتضمن له الاستمرارية والديمومة، وتتجلي أهميتها في غزوها لكل مناحي الإقتصاد وقطاعاته المتنوعة بدون استتناء[3] .

أصبحت هذه المؤسسات فاعلا اقتصاديا بشكل كبير نتيجة لقوة حضورها وما أصبح له من أثر مباشر على المجتمع، وكذا اعتماد الدول على أدوارها في تحقيق التنمية المجتمعية، إلا أنه مع الأزمات المالية التاريخية التي حدثث[4] والتي كان لها انعكاس كبير على الدول، أصبح من اللازم التدخل والعمل على الإنتقال من نظام التعاقد والذي يعتبر أساس قيام الشركة الى تنظيم شركة المساهمة والنحو إلى نظام تنظيمي من خلال القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة.

يعتبر التدافع بين أصحاب المصالح من داخل شركة المساهمة أكبر عامل أدى إلى أزمات مالية عالمية ولعل أبرزها وهو دخول ممارسات بغاية الربح والمتمثل في تضارب المصالح من داخل الشركة سواءا من خلال جهاز التسيير أو من داخل جهاز صنع القرار والذي يخيم عليه منطق الأغلبية، الشيء الذي أدى إلى التنافس في جلب أبرز الكفاءات الإدارية ذات الحنكة والتجربة والحس القراري.

يعد تضارب المصالح أحد أبرز التحديات التي تهدد التسيير الشفاف لشركة المساهمة، نظرا لخصوصية بنيتها القانونية التي تسمح بتعدد المتدخلين واختلاف مصالحهم.

---

[1] المشرع اللبناني يسمي شركة المساهمة ب " الشركة المغفلة" حسب المادة 77 من قانون التجارة البرية بمرسوم اشتراعي رقم 304 بتاريخ 12/1942 / 24.

[2] المشرع التونسي يسمي شركة المساهمة ب " الشركة خفية الإسم" حسب لفصل 160 من مجلة الشركات التجارية

[3] رشيد فطوش،حماية الغير في شركة المساهمة- دراسة مقارنة-"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي-الرباط،السنة الجامعية 2012/2011، ص 3.

[4] ازمات الشركات :

- فضيحة شركة انرون (Enron) - الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2002 والتي انهارت بسبب التلاعب في البيانات المالية وإخفاء الديون من خلال شركات وهمية من خلال تواطؤ المدقق (Arthur Andersen).
- فضيحة وورلدكوم (WorldCom) كذلك بالولايات المتحدة الامريكية سنة 2002 حيث بتواطؤ بعض المسيرين وضعف الرقابة الداخلية اعلنت شركة الاتصالات إفلاسها بعد اكتشاف ارباح باكثر من 11 مليار دولار تم تضخيمها.

وأمام المشاكل التي يمكن أن يقع فيها أصحاب المشاريع الاقتصادية بسبب السلوك إنتهازي الذي قد يظهر عند بعض المسيرين أو صانعي القرار، والتي تدخل في نطاق تضارب المصالح مستعملين وضعيتهم من داخل الشركة، الشيء الذي استدعى تقوية مجال الشركات التجارية من خلال إصلاحات تشريعية متتالية لتقوية الجانب التنظيمي لهذه الأخيرة والتوجه نحو حكامتها.

تعد حكامة الشركات ركيزة أساسية لضمان تسيير شفاف ومسؤول في شركات المساهمة، وتعتبر تلك القواعد والمبادئ التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مختلف المصالح داخل الشركة، لاسيما بين المساهمين، المسيرين، والأطراف ذات العلاقة.

إن مقاربتنا لهذه الورقة البحثية يجعلنا نطرح إشكالية جوهرية تتمحور أساسا حول:

ما مدى مساهمة اليات الحكامة بشركة المساهمة في الوقاية من تضارب المصالح ومكافحته، من خلال القانون رقم 95.17 المتعلق بشركة المساهمة؟

وسعيا منا للإجابة عن الإشكالية المطروحة ومختلف جوانبها سنعتمد على المنهج التحليلي من خلال العمل على تحليل المقتضيات القانونية المنظمة التي جاء بها قانون الشركات التجارية وغيرها.

بعد طرح التقديم العام لموضوع دراستنا المرتبط ب «حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح " سنعمل على طرح تصميم الموضوع على الشكل التالي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحكامة الشركات وتضارب المصالح

المطلب الثاني: اليات الحكامة في شركة المساهمة و أثرها في مكافحة تضارب المصالح.

المطلب الأول:
الإطار المفاهيمي والقانوني لحكامة الشركات وتضارب المصالح

إن تناولنا للإطار المفاهيمي لحكتمة الشركات ووارتباطها بمكافحة تضارب المصالح يجعل بالضرورة تناول ماهية حكامة الشركات في (فقرة أولى) على أن يتم تناول تعريف تضارب المصالح في (فقرة ثانية).

الفقرى الأولى: ماهية حكامة الشركات

إن تناولنا لماهية حكامة الشركات تستلزم منا تناول تعريف هذه الأخيرة من خلال تعريف المفهوم على أن نتناول مبادئها الأساسية.

1- تعريف حكامة الشركات

يعود لفظ الحوكمة إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عما يمتلك ربان السفينة الإغريقية من قيم وأخلاق نبيلة وسلوكيات نزيهة وشريفة، وقدرته ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف للحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، فانطلاق مهمته من الميناء والوصول له سالما غانما يطلق عليه التجار وخبراء البحار "القبطان المتحوكم جيد "good governer [5].

إلا أنه مع تزايد الإهتمام بالشركات وخصوصا شركة المساهمة وحضورها الإقتصادي القوي وفعاليته، أصبح الإهتمام متزايد بتفعيل الحكامة في التدبير من داخل هذه المؤسسة، وهو ما نحى بالمشرع التجاري للدول التوجه نحو الطبيعة النظامية للشركات بدل التعاقدية ، لما عرفه من تضارب للمصالح بين كل مكونات الشركة والمتدخلين فيها، هذا الإهتمام بهذا المصطلح أدى إلى تناول تعريفه من زوايا متعددة ، وهو ما سنعمل على تناوله من خلال التعريف الأكاديمي للباحثين وكذا التعريف بمختلف المؤسسات المهتمة بالحقل الاقتصادي سواءا الوطنية أو الدولية :

تعريف الباحثين:

- حوكمة الشركات هي ذلك النظام المتكامل للرقابة المالية والغير مالية والذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها، بالإضافة إلى أنها مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم[6].
- وكتعريف اخر لحكامة الشركات، يمكن القول أن: " حوكمة الشركات عبارة عن نظام يتم من خلاله إدارة ومراقبة المنظمات، ويهدف إلى حماية حقوق حاملي الأسهم، والمساواة بينهم، وتحقيق

[5] علي فلاق/ طبني مريم ، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الإقتصادية، مقال بمجلة الإقتصاد والتنمية- مختبر التنمية المحلية المستدامة- جامعة المدية، العدد 04 بتاريخ يونيو 2015، صص 169-169.

[6] محمد سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص15.

العدالة، وإشراكهم في اتخاذ القرارات، وتوفير المعلومات بشفافية و وضوح لهم جميعا، وتحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم وحقوقهم"[7].

- حكامة الشركات هي مجموع الآليات التنظيمية التي تؤثر على المسيرين عند اتخاذهم للقرارات في الشركة وذلك للحد من سلطتهم التقديرية[8]
- حكامة الشركات هي الطرق الجيدة لإدارة ورقابة الشركات والتي تمكن من ضبط وتكريس الشفافية والمساءلة في التدبير كما تهدف إلى تنظيم العلاقات بين المساهمين والمسيرين من أجل خلق توازن داخل الشركة، ورسم حدود سلطات كل منها وخاصة تلك المتعلقة بالفئة المسيرة، قصد تحقيق الشفافية وزرع الطمأنينة في نفوس المستثمرين سواء من جانب المسيرين أو المساهمين[9].

<u>التعريف المؤسساتي:</u>

اهتمت مجموعة من المؤسسات الدولية و الوطنية بحكامة الشركات وهو ما كان من خلال تعريفها لهذه الأخيرة، ونذكر من بينها التعاريف الاتية :

- حكامة الشركات من خلال منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED :

تعرف المنظمة الحكامة الجيدة" ا تشمل مجموعة العلاقات بين الحكومة والمواطنين سواء كأفراد، أو كجزء من مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية، مع تركيز على فعالية المؤسسات والقيم التي تحتويها هذه المؤسسات مثل: المساءلة، الرقابة، النزاهة "[10].

- عمل البنك الدولي على تناول مفهوم الحكامة في تقريره على الشكل التالي: في تقريره سنة 1992 حول "الحكامة الجيدة والتنمية "عرف الحكامة بأنها "الطريقة التي بواسطتها تتم ممارسة السلطة في مجال تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما من أجل التنمية"[11].

---

[7] عوض بن سلامة الرحيلي، "لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات حالة السعودية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد 22 ، عدد 9، 2002، ص،920.

[8] Gerard charreaux : "vers une théorie du gouvernement en entreprises", séminaires doctoraux des IEA de Dijon et de Lyon III, mai 1996, p3

[9] محمد حركات:" الإقتصاد السياس ي والحكامة الشاملة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،2010، ص 138.

[10] OCDE, Le développement participatif et la bonne gestion des affaires publiques lignes directrices sur la coopération pour le développement, France : service des publications OCDE 1995, P 2.

[11] World Bank, Report On Governance And Development, Washington, D.C–1992, p1.

- تعريف الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات الذي اعتبر بأنها[12]:" التدبير الجيد للعلاقات بين مسيري المقاولة والمساهمين من جهة، والمتدخلين الآخرين (كالأجراء والدائنين والدولة) من جهة أخرى، وتهم بالأساس:

- قدرة أجهزة التسيير على السعي نحو تحقيق الأهداف المتوافقة مع مصلحة المساهمين وباقي المتدخلين.
- وضع نظم مراقبة فعالة لإدارة النزاعات بين المصالح وتدبير المخاطر المحتملة وكذا الوقوف ضد كل تعسف في استعمال السلطة يغلب المصلحة الخاصة على " المصلحة الإجتماعية".

ويعتبر تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) من أشمل التعريفات التي تناولت مفهوم حوكمة الشركات حيث عرفت على أنها: "نظام يتم بواسطته توجيه ورقابة منظمات الأعمال، والحكامة تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين، وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات وشؤون الشركة وبهذا الإجراء فإن الحوكمة تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف والعمل على مراقبة الأداء"[13].

2- المبادئها الأساسية لحكامة الشركات

في إطار تعزيز قوة التدبير على مستوى الشركات عملت المنظمات الدولية المهتمة بتنظيم المجال الإقتصادي والتنموي، ولعل أرزها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE والتي عملت على وضع معايير ومبادئ حكامة الشركات سنة 1999 وتم تحديثها سنة 2015 والمتمثلة في[14] :

- ضمان وجود إطار عام وفعال لحكامة الشركات: من خلال العمل على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق وأن يتوافق مع دور القوانين، ويحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف والرقابة والالتزام بتطبيق القانون.
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: القيام بحفظ حقوق المساهمين كلهم من حيث حقهم في نقل ملكية الأسهم واختيار مجلس الإدارة والحصول على عائد ما تم إنجازه من الأرباح ومراجعة القوائم المالية والحق بالمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة.

[12] Le Code Marocain des Bonnes Pratiques de Governances des Enterprises, La Commission Nationale de Governance des entreprises, Mars 2008,p 5.

[13] علي فلاق, طبني مريم، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والاداري وتحقيق التنمية الاقتصادية، مقال بمجلة الاقتصاد والتنمية- مختبر التنمية المحلية النستدامة- جامعة المدية، العدد 04 بتاريخ يونيو 2015، ص 169.

[14] https://www.oecd.org/content/dam/oecd/ar/publications/reports/2015/11/oecd-guidelines-on-corporate-governance-of-state-owned-enterprises-2015-edition_g1g5a749/9789264274273-ar.pdf

- المساواة في التعامل مع المساهمين: الحق في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت والمشاركة في القرارات الأساسية والحق في الإطلاع على كل الممارسات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: ويتم من خلال احترام دور أصحاب المصلحة أو الأطراف المرتبطة بالشركة (المساهمين، المقرضين، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، القوى العاملة، المجتمع) وتعويضهم عن أي انتهاك لحقوقهم القانونية وإفصاح المجال أمامهم للمشاركة الفعالة في الرقابة على الشركة.
- الإفصاح والشفافية: ويتم بالإفصاح العادل وفي الوقت المناسب عن دور مراقب الحسابات وملكية النسبة العظمى من الأسهم والتصرفات المالية لأعضاء مجلس الإدارة والمدرين التنفيذيين وأصحاب المصالح.
- مسئوليات مجلس الإدارة: تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكيفية اختيارهم أعضاءه ودور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصاح، ولجنة المراجعة.

الفقرة الثانية: تعريف تضارب المصالح

في مستهل تناول هذه الفقرة يتضح أن تحديد التعريف المفاهيمي لتضارب المصالح تحدوه صعوبة في الأمر، ويرجع الأمر لذلك لتعدد حالاته وكذا الزوايا المتعددة لتناوله سواء حسب طبيعة كل نظام قانوني لكل دولة وكذا التداخل مع باقي انواع الفساد الاخرى، فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بكونه " يحصل تضارب في المصالح عندما يكون فرد أو مؤسسة (خاصة أو حكومية) في موقع يسمح لها باستغلال قدرتها المهنية أو الرسمية بطريقة أو بأخرى من أجل تحصيل المنافع الفردية أو التجارية."[15].

كما تم تعريفه من قبل المصلحة المركزية للوقاية من الفساد بفرنسا[16] " تضارب المصالح هو وضع واقعي توجد فيه شخص ما أمام مصلحتين متباينتين، مصلحة عامة ومصلحة خاصة، ويكون عليه أن يختار بينهما."

أما هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت مقاربة مفهوم تنازع المصالح في قرارها الصادر بتاريخ 28 يناير 1996 بمدونة سلوك الموظفين العموميين، كإجراء وقائي يمنع الموظفين من استغلال سلطتهم الرسمية من أجل خدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم

[15] https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD

[16] SCPC EN FRANCE : Les conflits d'intérêts. Rapport annuel. Paris 2004.p25.

Les définitions existantes Une définition simple pourrait être la suivante : le conflit d'intérêts est une situation de fait dans laquelle se trouve placée - une personne face à deux intérêts divergents, un intérêt général et un intérêt particulier, devant lesquels elle a un choix à faire.

الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم مصلحة مالية أو تجارية تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها."[17]

كما تم تعريفه ب " أنه انحراف وسلوك غير سوي، يحدث حينما يفتقد الموظف أو المنتخب لمبادئ الحياد والتجرد والنزا هة والاستقلالية، مما ينعكس كليا أوجزئيا على اتخاذ قرارا ته، حيث يغلب مصلحته الخاصة أو مصلحة أ حد أقربائه أو أصدقائه، على المصلحة العامة، الأمر الذي يؤثر بشكل سلبي على أدائه لمهامه الوظيفية"[18].

ويعد تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أشمل وأكثر اتساعا لتناوله الحالات التي يكون فيها تعارض المصالح فعليا أو ظاهريا او احتماليا:

- فالتضارب الفعلي يقصد به تلك الحالة التي يتاكد معها أن المصلحة الخاصة للشخص المسؤول كانت مؤثرة.
- أما التضارب الظاهري فيقصد به الوضعية التي يجد فيها الغير مبررا منطقيا لظنهم بأن المصالح الشخصة للمسؤول قد تؤثر على أدائه لمسؤولياته حتى ولو لم يكن هناك مبررا لهذا التاثير أو قد لا يوجد أصلا.
- أما التضارب الإحتمالي فيراد به الحالة التي يكون فيها للمسؤول مصالح خاصة قد ينتج عنها تضارب للمصالح في المستقبل.[19]

أما بخصوص التعريف التشريعي فإن المشرع المغربي لم يتطرق لتعريف "تضارب المصالح " في أي نص تشريعي، وهو ما نحته دول المغرب العربي حسب ما تم الوقوف عليه في تقرير للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها باستثناء دولة تونس التي عرفته ب: " الحالة التي يكون فيها للشخص الخاضع لهذا القانون، بصفته الخاصة، مصالح مباشرة أو غير مباشرة ينسبها إلى نفسه أو لحساب الاخرين ، والتي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر عى الهدف الصادق والحيادي لأداء واجباته المهنية."[20]

إجمالا ومن خلال ما سبق يمكن تعريف تضارب المصالح على الشكل التالي "يقصد بتضارب المصالح الحالة التي تنشأ عندما تتقاطع المصلحة الخاصة، سواءا الشخصية أو المرتبطة بالقرابة، مع متطلبات

---

[17] قرار الامم المتحدة رقم 59/51 بتاريخ 28 يناير 1997 ، ص 4

[18] سناء بنمسعود، تنازع المصالح في الصفقات العمومية، مقال بمجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 8 بتاريخ اكتوبر 2019 ، ص 233-234.

[19] بدر السريفي، معالجة تنازع المصالح واشكالية تنزيل الفصل 36 من الدستور المغربي، مقال منشور بالموقع الالكتروني « maroc droit » ، اطلع عليه بتاريخ 2025/08/08 على الساعة 22:00 ، https://www.marocdroit.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%85%D9%80%D8%B5%D9%80%D8%A7%D9%84%D9%80%D8%AD%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-36%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_a7554.html

[20] تقرير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الكتعلق " تنازع الماصلح من اجل منظومة ناجعة للتأطير والمعالجة والضبط لسنة 2022، ص 36.

ومقتضيات الموقع الوظيفي، بما قد ينعكس سلبا على استقلالية متحذ القرار أو يؤثر على موضوعيته وتزاهته في أداء مهامه الوظيفية".

المطلب الثاني:
اليات الحكامة في شركة المساهمة و أثرها في مكافحة تضارب المصالح

من خلال هذا المحور سنعمل على تناول تفعيل الحكامة التدبيرية لشركات المساهمة وكيفية مساهمتها في مكافحة ومحاربة تضارب المصالح وذلك بتبيان مظاهر تضارب المصالح من داخل شركة المساهمة في (فقرة أولى)، على أن يتم تناول آليات حكامة الشركات في الوقاية من تضارب المصالح ومكافحته في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: مظاهر تضارب المصالح من داخل شركة المساهمة

يعتبر تضارب المصالح من الإشكاليات الجوهرية التي تواجه شركات المساهمة، حيث تتأثر عملية صنع القرار من داخل دواليبها مما يضعف نزاهة القرار الإداري وكذا حماية المصالح من داخلها، ويتجلى هذا التضارب من خلال ممارسات قد تمس بمبدأ الشفافية والحياد، ويهدد تماسك واستمرارية الشركة وحماية حقوق المساهمين، خاصة الأقلية منهم. حيث تتقاطع المصالح الشخصية لمسيري الشركة أو المساهمين ذوي النفوذ مع المصلحة الإجتماعية للشركة.

وبخصوص شركات المساهمة، تتخذ مظاهر تضارب المصالح من داخلها أشكالًا متعددة أبرزها:

أ- إبرام اتفاقيات مع أحد المنتسبين بالشركة:

تعد شركة المساهمين ذلك الإطار الذي تجمه بين تناياها مجموعة مساهمين يعملون على استتمار أموالهم من أجل جلب الربح والمصلحة ، كما تعد ذلك الفضاء الذي تختلف فيه المصالح وتتداخل في ما بينهم بين أجهزة ومتعاملين ومساهمين ، وهو ما يؤدي إلى استغلال ذوي النفوذ لمواقعهم من داخل الشركة لإبرام اتفاقيات وعقود مع أقربائهم أو مع أنفسهم من خلال شركات يملكونها أو ينتمون اليها، وبالتالي يتم عقد صفقات باسم الشركة التي ينتمي إليها مع شركة يملك فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، وهنا نتحدث عن الإتفاقات المبلرمة داخل الشركة، الشيئ الذي عمل المشرع المغربي على تنظيمه في قانون شركة المساهمة.

ب- حالات التنافي من داخل أجهزة الشركة أو خارجها

إن تضارب المصالح له عدة مظاهر ومن بينها وهو تعدد الوظائف بمواقع مختلفة سواءا من داخل نفس الشركة أو من خارجها وهو ما يؤدي إلى اختلاف المصالح وتضاربها، فعلى مستوى شركة المساهمة موضوع دراستنا فإن تعدد الأجهزة يؤدي إلى إمكانية تعدد الوظائف خصوصا بين أجهزة التدبير والتسيير وبين أجهزة الرقابة مما قد يؤدي إلى حالة التنافي، وهو ما قد يؤدي إلى تغليب أدوار والغايات من أجل ما يتقاطع مع المصلحة الشخصية لصاحبها، كما يمكن أن يكون الجمع بين الوظائف من خلال خارج الشركة حيث يتولى الشخص منصبا من داخل الشركة وله مهام بشركات أخرى كأن يكون المدير عضوا في مجلس

إدارة شركة منافسة مما قد يؤدي إلى التاثير في الوظائف ويضعف في أدائه، وهو ما يمكن من تسيير عدة شركات من قبل مسؤول واحد أو العضوية من داخل مجالس إدارة لعدة شركات مساهمة، الأمر الذي يؤثر سلبا على طريقة التسيير ويؤدي إلى تداخل الذمم، مما يسهم في العديد من التجاوزات للمقتضيات القانونية المنظمة لاستقلالية الذمم[21].

هذا الوضع يحدث تضاربا، ويهدد مسار الشركة وسرية معلوماتها وهو ما سيكون موضوع نقاش بخصوص أحد المظاهر الأخرى لتضارب المصالح.

ج- استغلال المعلومات الداخلية للشركة

كل شركة يتم تسييرها وتدبير شؤونها من خلال جهاز التسيير والمتمثل في جهاز التسيير لشركة المساهمة، سواءا بشكله الكلاسيكي والمتمثل في مجلس الإدارة أو النمط الحديث والمتمثل في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، حيث يعتبر ربان السفينة من خلال تنزيل القرارات على أرض الواقع وهو ما يضمن استمراريتها وتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية من خلال تنزيل القرارات والإستراتيجيات، إلا أنه من خلال تدبير وتسيير شؤون الشركة يصبح لدى هؤلاء اطلاع تام بكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الشركة وهو ما يمثل العلبة السوداء لها، وكل استغلال لأسرارها أو إفشاؤه للأغيار سواءا بشكل مباشر او غير مباشر فإن من شأنه أن يرتب منافسة غير مشروعة للشركة[22].

يعتبر انحراف أو استغلال هذه المعلومات لأطراف خارجية أو يستغلها لنفسه أحد أبرز مظاهر تضارب المصالح داخل الشركات، خاصة تلك المدرجة في سوق البورصة، حيث يصبح البعض مطلعا على معلومات لم يتم الإفصاح عنها بعد للرأي العام، قد تؤثر بشكل مباشر على قيمة الأوراق المالية للشركة.

د- تضارب المصالح من خلال قرارات توزيع الأرباح أو الزيادة في رأس المال

يعد الحصول على الربح من الأهداف الأساسية لكل تكتل للمساهمين في هذا الكيان المعنوي، إذ يعد تحقيق الأرباح هو مكمن التميز بين الشركة وبعض النظم المشابهة الأخرى[23]، وتعد عملية الزيادة في رأس المال من العمليات المهمة التي قد تعرفها حياة الشركة، والهدف من ذلك وهو الرغبة في توسيع النشاط وتحسين الإنتاج وتنويعه أو مواجهة ظروف صعبة أو أزمة خانقة حلت بالشركة[24]، وتعد وسيلة اللجوء إلى الزيادة في رأس المال أفضل من اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات[25].

---

[21] علال فالي، الشركات التجارية -الجزء الاول المقتضيلا العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019، ص 312.

[22] علال فالي، الشركات التجارية -الجزء الاول المقتضيلا العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019، ص 332-333.

[23] أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الخامس، النظرية العامة للشركات التجارية و شركات الأشخاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017، ص 62 .

[24] أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع – شركات المساهمة، دار النشر المعرفة، الرباط، طبعة 2012، ص 372 .

[25] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012، ص 262.

هذه العمليات وإن كانت تقوي الضمان العام للدائنين وتفيد الشركة، فإنها قد تنحرف أحيانا عن أهدافها لما قد تلحقه من أضرار بالمساهمين بالتقليص من نسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة[26]، ومما يخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

أما المستوى الثاني وهو المتعلق بتوزيع أرباح وهو تعسف الأغلبية تلبية لمصالحها الخاصة في استغلال تام لقوتها ومركزها القانوني من داخل الأجهزة وهو العمل على توزيع أرباح مبالغ فيها مما يسهم في إفراغ سيولة الشركة، وهذا يعتبر تضاربا بين مصالح الأغلبية وموقعها التقريري.

الفقرة الثانية: آليات حكامة الشركات في الوقاية من تضارب المصالح ومكافحتها

1- دور اليات الحكامة الداخلية في الحد من تضارب المصالح

عمل المشرع المغربي على تعزيز وتقوية الشركات التجارية وبالخصوص شركة المساهمة من خلال عدة تعديلات همت القانون رقم 17.95[27] ، حيث عمل على إقحام عدة مقتضيات من أجل تعزيز بعد الحكامة وذلك من خلال فعالية الأجهزة المكونة لها وكذا صلاحيات المساهمين والاليات الرقابية ، كل هذا من أجل مراعاة المصلحة الإجتماعية[28] للشركة (المصلحة العامة) والتي تعد ذلك المحدد الأساسي لكل تنازع للمصالح من داخلها، ومن بينها:

أ- الإتفاقيات المبرمة من داخل شركة المساهمة والتي عمل المشرع على تنظيمها من خلال المادة 56[29] والتي أعطت لجهاز مجلس الإدارة صلاحية الترخيص، والتي تقابلها المادة 95 من قانون شركة المساهمة بخصوص نظام التسيير الحديث المتعلق بمجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة، حيث أعطى لكل من مجلس الإدارة ومجلس الرقابة صلاحية الترخيص لهذه الإتفاقيات قبل عقدها حيث تنص عليه المادتين 56 و 95 من قانون شركة المساهمة بنفس المضمون على الشكل التالي " يجب ان يعرض كل اتفاق بين شركة مساهمة وأحد متصرفيها أو مديرها العام أو مديرها العام المنتدب أو مديريها العامين المنتدبين حسب الحالة أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المئة من رأس المال أو من حقوق التصويت، على مجلس الإدارة للترخيص به مسبقا....."، كما امتدت الإتفاقات المشار إليها أعلاه إلى تلك التي تكون عن طريق شخص وسيط وتكون هناك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفس المعنيين بالأمر، كما شدد على إجراءات المراقبة بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للإكتتاب وهو

---

[26] محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماستر ، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2017-2018، منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، بتاريخ غشت 2021، ص 45.

[27] القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة

[28] تعريف المصلحة الإجتماعية: حسب فياندي ان المصلحة الاجتماعية ليست شيئا غير ما كانت عليه دائما, اي مصلحة الشخص المعنوي في ان يتم تدبيره وتسييره وق ما يقتضيه دوامه زاستمراره وتطوره، حتى يستفيذ من هذا التطور كل المساهمين والدائنين والأجراء زالأغيار، وأ، تتم وفق ما يقتضيه قانون الشركات والنظام الأساسي.

وترى FOVARD أن المصلحة الإجتماعية هي مركب من المصالح المتواجدة داخل وحدو اقتصادية محددة وهي تعد بهذا الشكل في منظور القانون الوضعي معيار التسيير الرشيد." تعريفات ادرجت في مقال "مصلحة الشركة والحق في الإعلام: أية علاقة ؟ منشور بمجلة الشؤون القانونية والقضائية ، العدد الثاني بتاريخ يناير 2017. لصاحبه عبدالكريم امجوض.

[29] المادة 56 من قانون شركة المساهمة.

ما نصت المادة 58 مكرر من قانون شركة المساهمة، وهو ما تعامل معه المشرع الفرنسي حيث نجده تقريبا يتشابه مع المشرع المغربي، غير أنه رفع نسبة المساهم الذي يخضع للمراقبة إلى أكثر من 10٪ بدل 5٪ كما كان سابقا[30].

وعمل المشرع المغربي من أجل حماية المصلحة العامة لشركة المساهة وحفاظا على المصالح المتداخلة فيها على توسيع نطاق الترخيص ليشمل كذلك كل اتفاق بين الشركة ومقاولة يكون أحد منتسبي الشركة متصرفا أو مديرا او عضوا بأحد أجهزتها أو شريكا، وكل هذا التنظيم التشريعي جاء بصيغة الإلزام "يجب_ يلزم" مما يعزو على حرص المشرع على مكافحة مظاهر تنازع المصالح لما له من تأثير سلبي على مسار الشركة واستمراريتها.

وككل قاعدة لا تخلو من استثناء وبمنطق إباحة الوضع الأفيد للشركة عمل المشرع على فتح نافذة الإستثناء من خلال المادتين المتقابلتين حسب التنظيم التسييري المعتمد الكلاسيكي والحديث كل من المادة 57 والمادة 96 بالتتالي والتي نصت بنفس المضمون على ما يلي " لا تطبق أحكام المادة 56 على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات المعتادة المبرمة وفق شروط عادية....

إلا أن المشرع رغم فتحه لهذا الإستثناء فقد عمل على تنظيمه بشكل دقيق ومسطرة متبعة حتى تعرف النفاذ، وذلك من خلال تبليغ الأمر أو الإخبار من الطرف المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة حسب طبيعة نظام التسيير المختار، حيث يعمل هذا الأخير بتبليغ القائمة التي تضم موضوع وشروط هذه الإتفاقيات إلى المجلس الإدارى أو مجلس الرقابة وكذا مراقب أو مراقبي الحسابات في أجل 60 يوما من اختتام السنة المالية.

وفي إطار تعزيز بعد الحكامة من داخل الشركة فقد عمل المشرع على التنصيص باطلاع كل من مجلس الإدارة ومجلس الرقابة من قبل كل متصرف أو مدير عام على كل اتفاق تنطبق عليه المادة 56[31] و المادة 95[32] مع عدم السماح بالمشاركة في التصويت لتمنح الترخيص، وهوما يعطي المصداقية والفاعلية لهذه الصلاحية بعيدا عن التأثير في القرار، غير أن النقاش بقي منقسما بين الفقه بخصوص حضور المعني بالأمر والمشاركة في مجلس الرقابة رغم عدم تصويته فقد انقسمت الأراء إلى اتجاهين ، أولها يذهب إلى عدم حصور المعني بالأمر احتراما لسرية التصويت، وتطبيقا للنظام الديمقراطي الذي تقتفي أثره شركة المساهمة. بينما يرى أصحاب التوجه الثاني ضرورة حضوره للدفاع عن مصالحه فقط دون تمكينه من المشاركة في التصويت[33]، فرغم التقدم في شفافية الإجراء إلا أن ما يعيب على المشرع وهو انعدام أخده بالجزاء في حالة

[30] دحو مختار، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال ، العدد 64 بتاريخ يناير 2021، ص 111.

[31] المادة 57 من قانون شركة المساهمة

[32] المادة 95 من قانون شركة المساهمة

[33] محمد طيفوري، تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، مقال منضور بمجلة القضاء التجاري، العدد 04 ، صيف/خريف 2014 ، ص 143.

الإخلال بمقتضيات هذه المادة بعدم اطلاع المجلسين بالأمر وهو ما يجعل هذه المقتضيات محط سؤال التفعيل..؟

ب- أما بخصوص تعدد المهام والوظائف سواءا من داخل الشركة أو خارجها كمظهر من مظاهر تضارب المصالح فإن المشرع المغربي من خلال قانون شركة المساهمة المعدل فإنه عمل على الحيلولة دون الوقوع فيه، خصوصا في الأجهزة التسييرية والرقابية لتعارض مهامهم خصوصا من منطلق الرقابي، فلا يمكن أن يتم الجمع بين مهام التدبير والتسيير ومهام المراقبة ، وهو ما تم التأكيد عليه من خلال التنصيص عليه في المادة 41 مكرر[34] التي نصت على ".... لا يجوز للمتصرف المستقل أن يمارس مهام رئيس مجلس الإدارة أو مهام المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أية مهمة أخرى....." ، إلا أنه في نظام التسيير الكلاسيكي الذي يعتمد على مجلس الإدارة فان الأمر يعتريه الكثير من النقص والذي يتجلى في حصر التنافي في المتصرف المستقل فقط دون باقي المتصرفين، وهو ما يطرح معه السؤال حول وضعية باقي المتصرفين في حالة وجودهم في مهام تنفيذية في شركة اخرى ، أما في نظام التسيير الحديث المتمثل في مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة فإن المشرع كان أكثر تفصيلا لربما لطبيعة الجهازين المتعارضين في المهام حيث نصت المادة 86[35] منه على أنه " لا يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الرقابة أن يكون عضوا في مجلس الإدارة الجماعية...." وهو ما يتماشى ومنطق الأشياء وعززه المشرع بانتهاء وضعية الإنتداب بشكل مباشر في حالة تعيين العضو بمجلس الإدارة الجماعية، كما لم يجز عضوية مجلس الإدارة الجماعية لأي شخص كان أجيرا أو وكيلا لشخص معنوي منتدب في عضوية مجلس الرقابة للشركة.

ج - أما بخصوص استغلال الموقع الوظيفي بما يعزز مصالح الأغلبية المتحكمة في القرار خصوصا في الجانب المتعلق بتوزيع الأرباح أو الزيادة في رأسمالها بما يخدم الطبقة المتحكمة دون مراعات المصلحة العامة للشركة ، فإنه ومن دواعي تعديل القانون فقد نص على تنظيم العملية بما يحارب مظهر تضارب المصالح المرتبطة بالعملية حيث عمل المشرع على منح مهام إعداد القوائم السنوية لجهاز التسيير المتمثل في جهاز مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية بما يفرز نسب الأرباح مع تنصيصه على ضرورة اقتطاع كل التكاليف حسب منطوق المادة 327[36] من قانون شركة المساهمة، وهو ما يعطي الصورة الواضحة للنتيجة الصافية للسنة المالية ، على أن يتم عرض الأمر على جهاز اخر ألا وهو الجهاز التقريري المتثل في الجمعية العامة العادية كجهة مختصة في تحديد الحصة المخصصة لكل مساهم في شكل أرباح بعد الموافقة على القوائم التركيبية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع وهو ما نصت عليه المادة 331 [37]من قانون شركة المساهمة.

وحرصا من المشرع على المصلحة الإجتماعية للشركة وبغية تحقيق أهداف الشركة المتمثلة في الإستمرارية والتطور عمل على تنظيم هذا الجانب الربحي والحد من منطق الأغلبية وتطبيقها بشكل

[34] المادة 41 مكرر من قانون شركة المساهمة

[35] المادة 86 من قانون شركة المساهمة

[36] المادة 327 من قانون شركة المساهمة

[37] المادة 331 منقانون شركة المساهمة.

تعسفي ومنحرف، حيث عمل على التنصيص بضرورة تخصيص نسبة معينة من الربح لتكوين الاحتياطي القانوني بنسبة 5 % من الربح الصافي السنوي مع إمكانية جعله اختياريا في حالة وصوله إلى نسبة 10 % من رأسمال الشركة.

د- أما بخصوص الزيادة في رأسمال الشركة بمنطق يخدم الأغلبية المتحكمة لتعزيز مصالحها في استغلال لموقها الوظيفي سواءا من خلال جهاز التسيير أو التقريري ، فأي مقترح من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية للزيادة في الرأسمال فلا يتم إلا من خلال طرحه على الجمعية العامة غير العادية مع العمل على تعديل النظام الأساسي للشركة و تبيان الأسباب الداعية لذلك وكيفيتها، هذا الإختصاص ومنحه للجمعية العامة غير العادية هو دليل على الحرص من المشرع أولا لإثارة الإنتباه واعتبار هذا التغيير بالزيادة أمر مهم، زيادة على منحه للجمعية العامة غير العادية لما تتطلبه من نصاب لتمرير القرار والمتمثل في ما لا يقل عن نصف الأسهم المالكة لحق التصويت ويتطلب للبث في القرار لثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين مع إمكانية التنصيص في النظام الأساسي اعتبار في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية اولائك الذين شاركو في الجمعية عن بعد بواسطة وسائل الإتصال عبر الصوت والصورة حسب منطوق المادة 110 [38]من قانون شركة المساهمة، على عكس الجمعية العامة العادية التي تتطلب في نصابها فقط ربع الأسهم المالكة لحق التصويت.

هذا الحرص والإهتمام من المشرع هو تعزيز لحكامة القرارات التي تهم المصلحة العامة للشركة والعمل على التضييق ومحاربة كل مظاهر تضارب المصالح من داخل الشركة لما لها من أدوار مهمة داخل المجتمع الإقتصادي والمجتمع بصفة عامة، الشيء الذي عمل المشرع على تقويته من خلال اليات حكامة خارجية والتي ستكون موضوع نقاشنا في النقطة الموالية.

2- دور اليات الحكامة الخارجية في الحد من تضارب المصالح

تعتبر الاليات الخارجية عن شركة المساهمة المتدخلة في حياة الشركة من الاليات الفاعلة في تعزيز الحكامة لهذه الأخيرة حيث تعتبر من الركائز الأساسية لضمان الشفافية في تسيير الشركة، باعتبارها اليات رقابية من خارج البنية التظيمية الداخلية للشركة، حيث تسهم في محاربة وتدليل النزعة المصلحية الشخصية التي تضعف المصلحة الإجتماعية للشركة (تضارب المصالح).

تعد الاليات الخارجية قوة تصحيحية ورقابية لمسار الشركة من أجل تقوية المصلحة العامة للشركة، هذه الاليات المتمثلة في جهاز مراقب الحسابات (أ) وفي اليات مؤسساتية متمثلة في القضاء كفاعل أساسي زيادة على مؤسسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل (ب)، فهذه الاليات تعد من الوسائل الخارجية عن بنية الشركة والتي تسهم في حماية المصالح المتداخلة والعمل على توازنها لتدعيم الثقة وتقويتها في الفاعل الأقتصادي.

[38] المادة 110 من قانون شركة المساهمة.

أ- مراقب الحسابات

يعتبر جهاز مراقب الحسابات أحد أقوى وأهم الأجهزة المتدخلة في شركة المساهمة حيث يعتبر وجوده إلزاميا لهذه الأخيرة، ومنظما تنظيما قانونيا من داخل قانون شركة المساهمة، على عكس ما كان سابقا حيث كان المساهمون يتولون بأنفسهم ودون مساعدة أحد الرقابة على أجهزة الإدارة داخل الجمعيات العامة، إلا أن نتائجها كانت سلبية وإن لم نقل وهمية أولا لتعقيدات وكثرة التصرفات والممارسات التجارية والتسييرية من داخل شركة المساهمة زيادة على انعدام الخبرة والكفاءة لدى هؤلاء[39]، وهو ما تلاه فكرة الإستعانة بمراقبين وزيادة الإهتمام بهم بعد تضخم المشاريع وحجم الإستتمارات وحماية مصالح المساهمين داخل شركات المساهمة.

إن تعاظم دور مراقب الحسابات أصبح بشكل كبير من خلال قانون الشركات الصادر سنة 1996 وتلاه التعديلات الأخيرة حيث عمل على توسيع صلاحيات مراقب الحسابات[40]، حيث لم يعد وجوده مبني على اتفاق الأطراف مؤسسي الشركة كما كان سابقا، بل أصبح وجوده تنظيميا إلزاميا بشكل قانوني من ..." ، ومن أهم المهام بعد الدور الرقابي المرتبط بالحسابات المالية والتي تعزز حكامة تصرفات أجهزة شركة المساهمة وتسهم في مكافحة تضارب المصالح وهي المرتبطة بالإتفاقات التي يكون أحد أطرافها أحد منتسبي شركة المساهمة من خلال إلزامه بضرورة إعداد تقرير بخصوص عقد الإتفاقات حيث نصت المادة 174 من قانون شركة المساهمة على " يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات،على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 والفقرة الرابعة من المادة 97 وإيداعه في المقر الإجتماعي للشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل"، فمن خلال هذه المادة يتضح جليا التدخل الإلزامي لهذا الجهاز بعد إخباره من قبل رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المراقبة في أجل 30 يوما كما تم الإشارة إليه سابقا وعليه القيام بإعداد تقرير خاص بخصوص الموضوع ، إلا أن المشرع سكت عن مضمون هذا التقرير إلا أنه يعد تقريرا تفصيليا "يصف" فيه موضوع الإتفاقات وشروطه ومواعيد التسديد فيه وضماناته، دون إبداء رأيه حتى لا يتدخل في شؤون التسيير[41].

فقد أعطى المشرع قوة حضورية لمراقب الحسابات وصلابة لمهامهم من خلال بطلان كل القرارات المتخذة في غياب مراقب الحسابات المعينين بشكل صريح مما يستفاد منه أن مهام وصلاحيات هذا الجهاز تعد ضرورية لتفعيل هذه القرارات وهو ما نصت عليه المادة 178 من قانون شركة المساهمة حيث نصت " تعد باطلة كل القرارات المتخذة في غياب مراقب او نراقبي الحسابات معينين بصفة صحيحة..."[42] كل هذه

---

[39] بدر اعليلوش، الشفافية وضرورة تقوية ادوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد الرابع-السنة الثانية- صيف/خريف 2014، ص 212

[40] خديجة مضي / جمال بورجى، التعيين الالزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكامة شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة journal d'economieKde managementKd'environnement et droit . ISSN 2606-6461 ; VOL 1.N°1 ; juilliet 2018 ;page 73.

[41] بدر اعليلوش، الشفافية وضرورة تقوية ادوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد الرابع-السنة الثانية- صيف/خريف 2014، ص 216.

[42] المادة 178 من قانون شركة المساهمة.

الضمانات هي ضمانات تعزز قوة الاليات الحكامة الخارجية المتدخلة لمكافحة تضارب المصالح ورعاية المصلحة الإجتماعية للشركة.

ب- الاليات المؤسساتية

أما بخصوص الاليات الخارجية والمتمثلة في المؤسسات فإن الأمر يتعلق بكل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل والقضاء كجهة فاصلة في النزاع، هذه المؤسسات وإن كانت خارجة عن البنية الداخلية للشركة إلا أنه ومن خلال المقتضيات التي تضمنها قانون شركة المساهمة والقوانين الأخرى المنظمة لتصرفاتها واعتبار هذا الشخص المعنوي وأهميته في الحقل الاقتصادي أصبحت لها أدوار مهمة في تصحيح الوضع من داخل هذا الكيان والعمل على حماية توازن المصالح من داخلها ومحاربة أوجه تضارب المصالح من داخلها.

تعتبر مؤسسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي أنشأت بموجب الظهير رقم 1-13-21 بتنفيذ القانون رقم 43-12 كهيئة تنظم سوق الرساميل ذلك الجهاز الساهر على المساواة بيم المتعاملين ممن داخل سوق الرساميل والضرب على يد كل من يسغل المعلومات المقدمة بشكل غير متكافئ في استغلال لوضعية أحدهم من داخل شركات المساهمة، وهو ما كان محط تنظيم من خلال المادة 42[43] من القانون رقم 42.12 المعدل والمتمم بالقانون المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل 19.14، حيث تم التنصيص على " كل شخص يحصل أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواءا بصورة مباشرة أوبواسطة شخص اخر..... "، حيث يعمل رئيس الهيئة على إحالة المخالفات على وكيل الملك المختص التي تعاينها هذه المؤسسة أو تطلع عليها.

إن الهيئة تعمل على الحرص من اجل توفير المعلومات اللازمة في سوق الرساميل بشكل متكافئ بين جميع المستتمرين من نشر المعلومات والإفصاح عنها بقواعد صارمة دون استغلال للمعلومات الداخلية من قبل منتسبي شركة المساهمة سواءا مسيري الشركة أو المساهمين الكبار فيها، كما جرم المشرع كل شخص يطلع الغير خارج الإطار العادي لمهنته أو مهامه على معلومات متميزة[44] وهو ما يحارب كذلك استغلال المعلومات من قبل الغير في استغلال للموقع الوظيفي لأحدهم من أجل كسب ربحي شخصي لهذا الاخير والذي يعد مظهرا فاضحا لتضارب المصالح.

ومن خلال كل التصرفات والنزاعات التي من شانها أن تنشأ بين متدخلي شركة المساهمة فإن القضاء كجهة فصل للنزاع تعد من المؤسسات أو الاليات التي تعمل على الفصل فيها بغية حماية تحقيق التوازن في

[43] المادة 42 من قانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

[44] المعلومات المتميزة كما تم تعريفها وفق الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون رقم 42.12 المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل وهي : يراد بالمعلومات المتميزة كل معلومة مازال الجمهور يجهلها، والتي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بواحد أو أكثر من المصدريمن للأدوات المالية أو بواحد أو أكثر من الأدوات المالية والتي إن علمت من لدن الجمهور يحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأدوات المالية المعنية أو المتصلة بهذه الأحيرة.

المصالح من داخلها، وبالتالي فإنه يعتبر ركيزة أساسية وجوهرية لتفعيل الحكامة الجيدة من خلال ضمان فعلية القوانين والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون شركة المساهمة.

ويعتبر جهاز القضاء كجهة رقابية على شرعية القرارات المتخذة حيث يمكن اللجوء اليه لكل متضرر من القرارات التي تتسم بمظاهر تضارب المصالح منها ما هو متعلق بالإتفاقات التي لم تتم وفق المسطرة أو المقتضيات المنصوص عليها في المواد 56 و المادة 95 حيث تم التنصيص في المادة 61[45] بخصوص القرار الصادر في شركة ذات مجلس الإدارة والمادة 99[46] من نفس بخصوص قرار في شركة ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة من قانون شركة المساهمة على إمكانية إبطال كل الإتفاقات بدون سابق ترخيص ترتب عنه ضرر للشركة وذلك باللجوء إلى القضاء لإبطال القرار ،إلا أن المشرع ولضمان استقرار المعاملات وجعل حيز زمني لتفعيل هذه الدعوى عمل على تسقيف إثارتها وجعلها تتقادم في ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ إبرام الإتفاق، مع إمكانية تفادي الإبطال عن طريق إثارة الأمر في الجمعية العامة من قبل مراقب الحسابات عن طريق تقرير يعرض فيه ملابسات وظروف التي لم يتبع من أجلها إجراء الحصول على الترخيص مع إعطاء الحق في إثارة دعوى التعويض الرامية إلى إصلاح الضرر المتسبب للشركة كحق أصيل لمنتسبيها. وهو ما أكده المشرع كذلك من خلال منح مكنة اللجوء لمؤسسة القضاء لتصحيح الوضع من خلال بطلان كل القرارات التي تتخذ في غياب مراقب الحسابات تبعا لتقريره الخاص حتى وإن كان هناك تواطؤ بين جهاز التسيير والجمعية العامة للمساهمين في حالة تعسف الأغلبية في تمرير ما تراه في مصلحتها، وهو ما نصت عليه المادة 178 من قانون شركة المساهمة، كل هذا من أجل تحصين الإتفاقات المبرمة من تنازع المصالح وحماية المصلحة العامة للشركة وحماية مصلحة الأقلية وكل المتدخلين في الشركة.

يتم كذلك التدخل للقضاء من خلال عملية توزيع الأرباح حيث يحق لكل من له مصلحة أن يلجأ لتصحيح كل قرار لا يكون في مصلحة الشركة ، كما يتم في توزيع الأرباح بشكل تعسفي يفضي إلى تفريغ الشركة من سيولتها ، حيث كل توزيع يتم دون احترام المقتضيات القانونية المتعلقة باقتطاع المصاريف وكذا الإحتياطي القانوني كما تمت الإشارة إليه سابقا يكون ماله البطلان وهو ما تم التصيص عليه في المادة 329 من قانون شركة المساهمة حيث نصت على " يتم ، تحت طائلة البطلان كل مداولة مخالفة ، اقتطاع نسبة خمسة في المئة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين احتياطي يدعى الإحتياطي القانوني...." وبالتالي فإن القضاء يعد ملاذا لكل متضرر جراء قرار تعسفي يرمي إلى إضعاف الشركة أو يضر بمصلحتها في الإستمرارية والتطور من خلال دعوى بطلان هذه القرارات والتي يكون مالها الزوال.

يظهر فاعلية القضاء كالية خارجية في جانبه الزجري لكل ما من شانه الإضرار بالمصلحة الإجتماعية للشركة مقابل أطراف أخرى وهو ما نصت عليه المادة 384 من قانون شركة المساهمة والتي نصت على " يعاقب بعقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهلر وبغرامة من 100.000 الى 1.000.000 درهم أو باحدى هذه العقوبتين فقط، أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير لشركة مساهمة: .....

[45] المادة 61 من قانون شركة المساهمة.
[46] المادة 99 من قانون شركة المساهمة.

1-.....

.....

4- الذين استعملو بسوء نية من السلط المخولة لهم أو الأصوات التي يملكونها في الشركة أو هما معا بحكم منصبهم استعمالا يعلمون تعارضه مع المصالح الإقتصادية لهذه الأخيرة وذلك بغية تحقيق أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مقاولة أخرى لهم بها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."[47]

كما يتم كذلك تفعيل البعد الزجري باللجوء إلي القضاء من أجل زجر المخالفات المتعلقة بتضارب المصالح المرتبطة باستغلال المعلومات المتميزة الداخلية بما يضر الشركة أو يخدم أجندات ومصالح خاصة لفئة في ضرب التكافؤ سواءا بين جميع المساهمين أو المستتمرين وهو ما تم التنصيص عليه في المادة 42 من القانون المنظم للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيث نصت على " .....، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف درهم (200.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[47] المادة 384 من قانون شركة المساهمة.

الخاتمة

صفوت القول من خلال دراستنا لهذه الورقة البحثية، فإن كانت مظاهر تضارب المصالح يمكن إثارتها من داخل شركة المساهمة مما توفره من مصالح والتنازع حولها، فإن اليات الحكامة سواءا الداخلية منها أو الخارجية كاليات مساهمة بشكل كبير في مكافحة ومحاصرة هذه المظاهر من خلال الصلاحيات الممنوحة والانظيم المتوفر في قانون شركة المساهمة، إلا أنه بالرغم من التاطير القانوني المتقدم فلا زال في حاجة الى التنزيل الفعل والحرص على تعزيز هذه الاليات وتقوية الضمانات، وهو ما يستوجب عدة امور منها:

- العمل على تعزيز ثقافة الحكامة من داخل الشركات.
- فرض إلزامية اللجان المستقلة في جميع شركات المساهمة بما يسهم في رقابة التصرفات وسلامتها.
- تقوية آليات الرقابة من طرف المساهمين.
- تعزيز حالات النافي من داخل شركة المساهمة بما يعزز الأداء الوظيفي دون تأثير سلبي يضعف الاستقلالة.

لائحة المراجع:

➢ **كتب:**

- فؤاد معلال، شرح القانون التجاري – الشركات التجارية، الجزء الثاني، مطبعة الأمنية، الرباط، 2012.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الرابع – شركات المساهمة، دار النشر المعرفة، الرباط، طبعة 2012.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الخامس، النظرية العامة للشركات التجارية وشركات الأشخاص، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، طبعة 2017.
- محمد حركات:" الإقتصاد السياس ي والحكامة الشاملة"، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،2010.
- علال فالي، الشركات التجارية -الجزء الاول المقتضيلا العامة-، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الثانية، الرباط، 2019.
- محمد سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008.

➢ **الأطروحات والرسائل:**

- رشيد فطوش، حماية الغير في شركة المساهمة- دراسة مقارنة-"، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-السويسي-الرباط، السنة الجامعية 2012/2011.
- محمد برهان الدين، تضارب مصالح المساهمين في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية بسطات، السنة الجامعية 2017-2018، منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، بتاريخ غشت 2021.

➢ **المقالات:**

- خديجة مضي / جمال بورجى، التعيين الالزامي لمراقب الحسابات كمظهر من مظاهر حكامة شركات المساهمة، مقال منشور بمجلة journal d'economieKde managementKd'environnement et droit . ISSN 2606-6461 ; VOL 1.N°1 ; juilliet 2018 .
- علي فلاق/ طبني مريم ، دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الإقتصادية، مقال بمجلة الإقتصاد والتنمية- مختبر التنمية المحلية المستدامة- جامعة المدية، العدد 04 بتاريخ يونيو 2015.

- عوض بن سلامة الرحيلي، "لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات حالة السعودية"، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد 22 ، عدد 9، 2002.
- بدر السريفي، معالجة تنازع المصالح واشكالية تنزيل الفصل 36 من الدستور المغربي، مقال منشور بالموقع الالكتروني « maroc droit » ، اطلع عليه بتاريخ 2025/08/08 على الساعة 22:00 ، https://www.marocdroit.com/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%85%D9%80%D8%B5%D9%80%D8%A7%D9%84%D9%80%D8%AD%D9%88%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%D8%AA%D9%86%D8%B2%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84-36%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1_a7554.html
- سناء بنمسعود، تنازع المصالح في الصفقات العمومية، مقال بمجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 8 بتاريخ اكتوبر 2019.
- دحو مختار، حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقيات المنظمة: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال ، العدد 64 بتاريخ يناير 2021.
- بدر اعليلوش، الشفافية وضرورة تقوية ادوار مراقبي الحسابات في شركات المساهمة ، مقال منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد الرابع-السنة الثانية- صيف/خريف 2014.
- محمد طيفوري، تضارب المصالح بين أجهزة الإدارة في شركة المساهمة، مقال منضور بمجلة القضاء التجاري، العدد 04 ، صيف/خريف 2014 .

- Gerard charreaux : "vers une théorie du gouvernement en entreprises", séminaires doctoraux des IEA de -Dijon et de Lyon III, mai 1996

➢ **التقارير:**

- تقرير الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الكتعلق " تنازع الماصلح من اجل منظومة ناجعة للتأطير والمعالجة والضبط لسنة 2022.
- SCPC EN FRANCE : Les conflits d'intérêts. Rapport annuel. Paris 2004
- World Bank, Report On Governance And Development, Washington, D.C—1992
- OCDE, Le développement participatif et la bonne gestion des affaires publiques, ligues directrices sur la coopération pour le développement, France : service des publications, OCDE 1995.

➢ **قرار:**

- قرار الامم المتحدة رقم 59/51 بتاريخ 28 يناير 1997.

➢ **مو اقع الكترونية:**

- https://www.oecd.org/content/dam/oecd/ar/publications/reports/2015/11/oecd-guidelines-on-corporate-governance-of-state-owned-enterprises-2015-edition_g1g5a749/9789264274273-ar.pdf
- https://www.unescwa.org/ar/sdglossary/%D8%AA%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD